

40_ فقه الحج " الشروط الخاصة بالنساء الزوج أو المحرم الأمين

وعدم العدة" د. ياسر النجار

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك. لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلوة - 00:00:00

الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب الحج من شرح كتابي موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعية عند القسم الثاني وهي الشروط الخاصة بالنساء. يعني احنا تكلمنا ان شروط - 00:00:30

آآ الاستطاعة في عندنا شروط عامة للرجال والنساء وشروط خاصة بالنساء. تكلمنا في الدرس الماضي والذي قبله عن الشروط العامة للرجال والنساء. واليوم ان شاء الله نتكلم عن الشروط الخاصة بالنساء. ما يخص النساء من شروط الاستطاعة شرط ان لابد منها لكي يجب - 00:00:50

على المرأة الحاجة. تمام؟ يعني لابد ان تتتوفر فيها الشروط العامة للرجال والنساء ثم ايضا لابد ان يتتوفر فيها هذان الشرط ان شرطان عند آآ العلماء على على الخلاف الذي - 00:01:10

معنا الان. الشرط الاول وهو الزوجة او المحرم والشرط الثاني عدم العدة. سواء كانت العدة من طلاق رجعي او طلاق باين او كانت اول شيء عندنا الزوج او المحرم الآبين. العلماء اختلفوا - 00:01:25

هل يشترط لوجوب الحج على المرأة ان يكون هناك زوج معها او محرم لها ام لا يشترط يعني هل يجب عليها ولا تكون مستطيبة الا اذا سافرت مع زوج او محرم ام يجوز للمرأة ان تسافر مع رفقة امنة - 00:01:42

مع وجود المحرم. يعني المحرم موجود لكن هي لن تخرج معه. تمام؟ يعني اخوها موجود آآ والدها موجود او زوجها موجود. لأن هي ستريد تزيد ان تخرج مسلا مع رفقة امنة او تسافر مع نساء ثقات. هل يجوز لها هذا ام لا يجوز؟ هنا في تفصيل كبير لاهل العلم. والمسألة ديت من - 00:02:00

المسائل الشائكة والخلاف فيها قوي عند العلماء. عندنا القول الاول قول الحنفية والحنابلة في المذهب عندهم. قالوا انه يشترط وجود المحرم للمرأة وان وجود المحرم سواء كان زوج او احد المحارم بتوعها شرط من شرائط وجوب الحج فمن لم - 00:02:21 يكن معها زوج ولا محرم لها فلا يجب عليها الحج. تمام؟ يعني اللي فرضنا المرأة عندها مال وعندها القدرة البدنية لكن لا يوجد لها محرم تمام؟ ولا يوجد لها زوج - 00:02:41

فعندئذ الحج غير واجب عليها. واضح؟ واستدلوا على ذلك بعدة ادلة. اول شيء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم. وهذا الحديث رواه الامام الدارقطني باسناد صحيح. وهذا صريح في الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:02:54

الجنة امرأة الا ومعها ذو محرم. فهنا الدلاله بتاعتته الظاهرة وان كان مختلف في تصحيحة وتضعيشه. قالوا ولانها جاءت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم حاج التطوع. لأنهم لما شبه الصفات في حد التطوع لا يجوز فكذلك في حجة الفرض. واستدلوا ايضا - 00:03:14

بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ولا ت safren امرأة الا ومعها محرم عندئذ لما النبي صلى الله عليه وسلم قال هزا الكلام قام رجل وقال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا. يعني قال له اسم مكتوب ان انا اخرج في الغزوة - 00:03:34 الفلانية والغزوة الفلانية. وخرجت امرأتي الان راحت راح الحاج هزا العام. فقال له اذهب فحج مع امرأتك فهنا النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرجع من من الجهاد الى الحج مع مراته. الامام ابو بكر الجصاص رحمة الله له كلام في - 00:03:53 الجيد في هزا. قال هزا الحديث يدل على ان قوله لا ت safren امرأة الا ومعها ذو محرم قد انتظم المرأة ان ارادت الحج من اول شيء ان السائل عقل منه ذلك - 00:04:13

تمام وزلك انه سأله عن امرأته وهي تريد الحج. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا ت safren امرأة الا ومع هذه محرم فالرجل فهم ان هزا ايضا يشمل الحج. فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم على هزا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك. فده - 00:04:28

على ان مراده عام في الحج وفي غيره من الاسفار. يعني لا ت safren امرأة الا ومعها محرم. هزا يشمل اذا كان حج او لغير حج الثاني او الوجه الساني انه قال له حج مع امرأتك - 00:04:48

في ذلك اخبار منه بارادة السفر وقوله لا ت safren المرأة الا ومعها ذو محرم. الامر الثالث امره اي انه يترك الغزو للحج مع امرأته يعني الان هو النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الغزو وان يرجع ويحج مع مراته. ولو جاز لها الحج بغير محرم او زوج لما امره - 00:05:03

ترك الغزو وهو فرض من اجل الایه؟ من اجل التطوع اللي هو اذا كان يجوز لها ان هي ت safren من غير محرم. فقالوا في هزا دليل ايضا على ان حج المرأة كان فرضا ولم يكن تطوعا. وحتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر منه هل هو فرض ام تطوع؟ فدي دليل على انه يشمل حج - 00:05:23

فرض وحج الایه؟ وحج التطوع. قالوا ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها. لأن النساء لحم على وضع الا ما ذب عنه. يعني ايه النساء لحم على وضم؟ يعني المرأة مسلا عارفين اللحمة لما الجزار بيضعها عشان يقطعها كده - 00:05:43

بقت مستباحة فكذلك المرأة اذا لم يكن معها من يحميها فكأنها مستباحة لاي احد. طبعاً فقهاء الاحناف قالوا في هزا اذا لم تجد محرماً تقدّم الى ان تبلغ وقتاً تعجز فيه عن الحج. اما لمرض او زمان او عمى عند الاحناف ثم تبعس في هذه الحالة - 00:06:03 يحج ايه؟ من يحج عنها. هذا القول الاول الذي يقول ان المحرم او الزوج شرط من شرائط وجوب الحج على المرأة. ولا يجوز للمرأة ان ت safren لحج الفريضة ولا حج التطوع الا مع زوج او محرم. ولا يجوز لها ان ت safren - 00:06:23

المعروف قائمنا ولا نساء سقات. القول الثاني هو مذهب المالكية والشافعية والامام احمد في روایة وهو قول الامام الحسن البصري وابراهيم النخعي والامام اسحاق بن رهوي. والامام ابن المنذر. قالوا ان وجود المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. تمام؟ يعني يجوز - 00:06:38

المرأة ان ت safren للحج الواجب بغير زوج او زوجي محرم. قال الامام مالك تحج مع جماعة النساء. يعني لو في جماعة من النساء خارجين تحج معهم. والامام الشافعی يقول يجوز ان تحج مع نساء ثقات. الامام - 00:06:58

الامام الشافعی والامام آمالک وغيرهم من العلماء قالوا هزا. قالوا سواء وجدت عند الشافعية قالوا سواء وجدت امرأة واحدة او لا. يعني حتى عند الشافعية حتى لو كانت ستخرج مع امرأة واحدة يجوز لها الخروج. في قول ثالث - 00:07:13

عند السادة الشافعية انها يجب ان تخرج للحج وحدها اذا كان الطريق مسلوكاً كما يلزمها اذا اسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها. وهذا بلا خلاف. يعني لو ان امرأة - 00:07:32

كانت في دار الحرب ودار الكفر واسلمت فعندها يجب عليها ان تخرج من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ولو كانت واحدة. وهذا القول يعني اختياره الامام الشيرازي رحمة الله وطالعه من فقهاء الشافعية واظنه والله اعلم هو آاختيار الامام يعني الامام - 00:07:45 برازيم وغيره. يعني طائفه من علماء الایه؟ الشافعية نصوا على هذا. واستدلوا على ذلك يعني على عدم وجود عدم اشتراط المحرم

او في الحج ان الله سبحانه وتعالى قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:08:06

قالوا هذا خطاب عام يتناول الذكور والإناث بلا خلاف. فازا كان لها زاد وراحلة فهي داخلة تحت هذه الآية لانه مستطيبة. واذا كان معها نساء ثقات يعني تؤمن الفساد يعني او يؤمن الفساد معهن. فعندئذ يلزمها فريضة - 00:08:23

الحج. تمام؟ لأن الآية عامة هي داخلة في هذا العموم. وايضاً عندنا حديث علي بن حاتم قال بين انا عند النبي صلى الله عليه وسلم از اتاه رجل فشكى اليه - 00:08:43

يعني الفقر يعني. ثم اتاه اخر فشكى قطع السبيل. يعني الطريق مسلا او ما فيش فيه امان يعني. فقال يا عدي النبي صلى الله عليه وسلم يقول لسيدنا علي بن حاتم - 00:08:57

يعدي هل رأيت الحيرة؟ الحيرة دي مكان يعني قلت لم ارها وقد انبئت عنها. يعني انا سمعت عنها. فقال ان طالت بك حياة لترين الظعينة. يعني لترين المرأة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة. لا تخاف احدا الا الله. قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف - 00:09:10

بالكعبة لا تخاف الا الله. والحيرة هي مكان عند الكوفة كده يعني. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذا الحديث اخبر في صيام اخبار في هذا الحدث يعني ذكر هذا الخبر في سياق المدح. ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:34

ذكر لما ذكر هذا الامر ذكره على سبيل المدح. فقالوا عند امن الطريق فعند ازن يجوز لها ان تتسافر بغير ايه؟ بغير محروم مع امنة النسوة والاصدقاء. طبعاً الحافظ ابن حجر ذكر كلام جميل جداً في هذا الموضوع. قال من الدالة على جواز سفر المرأة مع النسوة - 00:09:54

الساقات اذا امن الطريق هو ان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد - 00:10:15

احمد بن عوف. فهنا اتفاق سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن على ذلك. وعدم نكير خيرهم من الصحابة على ذلك فهذا دليل على انه يجوز - 00:10:28

قالوا ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء. سواء كانوا نساء النبي صلى الله عليه وسلم او غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ وانا لي يعني شيء اخر ساقوله الان يعني شيء مهم جداً. لكن بعد ان اشرح تفصيل المالكية والشافعية. المالكية قالوا يجوز لها ان تخرج الى الحج مع رفقة - 00:10:42

اما اذا عدم الزوج او المحروم. اما اذا كان الزوج موجود او المحروم موجود وقالوا سنخرج معك فعند لا يجوز لها في هذه الحالة ان تذهب مع النسوة الصاقات. تمام؟ ايضاً المالكية قالوا ايه؟ فان امتنع الزوجة او المحروم من السفر معها الا باجرة فعند - 00:11:02

ازن تلزمها الاجرة من مالها الخاص. وعندئذ يحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة. يعني المالكية قالوا انه اذا وجد المحروم او الزوج ولو باجرة منها فعند ازن يلزمها ان تدفع لهم الاجرة ويخرجون ايه معها. ولا يجوز لها ان تذهب مع الرفقة الایه؟ الامنة. سواء كنا - 00:11:22

اما الشافعية فقالوا هي مخيرة بين ان تكون في صحبة زوج او محروم او رفقة امنة الرفقة يعني الان الحمد لله اللي هو الان الرحلات رحلات الحج الان. هذه رفقة امنة. موجود رجال ونساء وناس كبيرة وشباب وكل - 00:11:42

ولا احد يعتدي على احد والنساء لوحدهم والرجال لوحدهم. فعندئذ قالوا في هذه الحالة هي مخيرة. حتى لو الزوج موجود حتى لو المحروم موجود. فعند ازن يجوز لها النية لا تترك هذا وتترك زاك وعندئذ يجوز لها في هذه الحالة ان تذهب مع الرفقة الامنة. الا ان الحنفية والحنابلة اختلفوا هل - 00:12:02

في وجود المحروم اللي هم القول الاولاني شرط وجوب الحج او شرط اداء الحج. تمام؟ فعند عندهم قولان في هذه المسألة. القول

الاول يقول انه شرط وجوب الحج. فعند ازن لا يجب عليه - 00:12:22

به بعد موتها. تمام؟ والقول الثاني يقول انه شرط لاداء الحج. فعندئذ يجب عليها ان توصي بها كما تكلمنا عن هذا بالتفصيل في الدرس الماضي. واختلفوا ايضا في نفقة المحرم في الحج. هل هي عليها او ليست عليها؟ فعند الحنفية والحنابلة - 00:12:35
تمام على الصحيح عند الحنفية قالوا ان نفقة المحرم تكون عليها من مالها الخاص. والقول الثاني للحنفية انه لا يلزمها ذلك لأن الواجب عليها لا حاججا غيرها وهذا القول من وجهة نزري هو الصحيح. تمام؟ وانما ان خرج معها خرج والا فعند ازن لا يجب عليها. لأن تكلفة الحج باهظة - 00:12:55

الثمن يعني الانسان الا اذا كانت امرأة غنية جدا ولا يفرق معها هزا المال. فعند ازن ممكن نقول بالوجوب. اما امرأة بسيطة تجمع المال في النهاية يعني تزيد ان تذهب للحجر يبقى يجب عليها ان تخرج انسان اخر مع الحج. فعند ازن القول ان هي تخرج مع رفقة امنة اولى من هزا - 00:13:16

وهذا الخلاف السابق في اشتراط المحرم وعدمه في حج الفريضة عند عامة العلماء. تمام؟ يعني هل يجوز لها ان تخرج في حاجة الفريضة؟ مع رفقة امنة ام لا؟ اما في حد التطوع فلا يجوز للمرأة السفر الا مع زوج او زمي المحرم عند عامة العلماء. ولا - 00:13:34
يفوز لها السفر بغير ذلك وتتأثم ازا فعلت. يعني احنا عندنا في حج الفرض فيه خلاف فيها قولين العلماء قول ان هو يجب المحرم او زوج وقول ان هو لا يجب عند المالكية وعند الایه؟ وعند الشافعية على التفصيل عندهم. اما في حج التطوع فعند اكثر العلماء لا يجوز. الا هناك وجه ذكره - 00:13:54

الامام النووي رحمه الله انه يجوز للمرأة ان تسافر في حج التطوع بدون محرم. وهذا الوجه والله اعلم عندي صحيح. ليه صحيح لأن سفر نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع بازن عمر بن الخطاب ومع سيدنا عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف - 00:14:14
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهن سافروا مع الرفقة الامنة. وهذا بالاتفاق كان بالنسبة اليهن حج تطوع وليس حج فرض. فازا جاز لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في رفقة امنة فالآن والله اعلم القول الذي يقول انه يجوز للمرأة - 00:14:34

في حق التطوع ان تذهب مع رفقة امنة هذا والله اعلم اراه وجيه ازا سبت ان سيدنا ان نساء النبي رضي الله تعالى قال عنهن وسافرن في حج التطوع مع سيدنا عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف. هذا والله اعلم يعني ازا استدللنا بهذا فهو - 00:14:54
دليل على حج التطوع. هذا بالنسبة لايها؟ بالنسبة لهذه المسألة. ايضا العلماء اختلفوا في المحرم المشروط للسفر. هل يشترط فيه ما الذي يشتري فيه؟ اول شيء صفة المحرم هذا ان يكون من لا - 00:15:14
يجوز لها نكاحها على التأييد. يعني دي مسألة مهمة. يعني يكون مسلا اما ان هو قريب لها يعني مسلا زمي اخوها او ابوها او اما يكون اخوها ايضا بالرضاعة او بالصهرية. يعني مسلا يكون مسلا او اما زوجي اما مثلا ابو الزوج مسلا. تمام؟ ابو زوجها او - 00:15:32

ابن زوجها فهو محرم عليها على التأييد. لأن الحرجمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة. وسواء كان المحرم هذا مسلما او زمي او مشركا عند الحنفية والشافعية. تمام؟ يعني عند الحنفية والشافعية حتى لو سافرت مع ابوها او اخوها - 00:15:52
الكافر عندئذ يجوز. اما الحنابلة فقالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر الا مع محرم مسلم. فاما ازا كان يهوديا النصراني او مجوسيا فعند ازن لا يسبت لأن اسبات المحرمية يقتضي الخلوة بها. فعند ازن يجب الا تسبت لكافر على مسلمة كحضانة - 00:16:09
طفل تمام؟ وقالوا ولانه لا يؤمن عليها ان يفتنهما في دينها كالطفل. لانك لو كان مسلا احد الابوين مسلا كافر فعند ازن لا يأخذ حضانة الطفل ليه؟ قال لك لانه غير مأمون وهو في هذه الحالة - 00:16:29

يعني قد يجعله كافرا ويجعله مسلا يهودي او نصراني فكذلك المرأة. هذا بالنسبة للمحرم ان الحنابلة يشترط فيه الحنفية والشافعية لم يشترطوا فيه الاسلام. طبعا اصلا الان ما حدش هيقدر يسافر للحج مسلا - 00:16:44
الا ازا كان مسلم يعني لانه لن يؤدي مناسك الحج الا ازا كان مسلم. طيب مسألة مهمة جدا هل يشترط في المحرم انه يكون بالغ ام لا

يشترط؟ هنا ايضا - 00:17:04

شوفو فيا هزه المسألة على سلاسة اقوال. القول الاول قول الحنفية والحنابلة قالوا يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا. لأن الصبي لا يقوم بنفسه وذلك لأن المقصود بالمحرم هو حفظ المرأة ولا يحصل الا من البالغ العاقل فعند ازن يعتبر ذلك. هزا قول الحنفية - 00:17:14

والحنابلة. القول الثاني قول المالكية قالوا لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية. يعني فرضنا مسلا امرأة تريد ان تسافر وعندتها ابنها مسلا عشرة اتناسن سنة. لسه لم يبلغ لكنه ايها؟ او آآ لكنه آآ مميز يعني. تمام؟ عنده نوع عنده تمييز. فعند ازن هزا يكفي - 00:17:34

عند المالكي. الشافعية قالوا ما ينفعش نقول ان هو يشترط ان يكون بالغ ولا ينفع ان هو يكون صبي مميز. وانما اذا كان مراهقا ذو ذهبة فعندئذ يحصل معه الامن فعند اذ يجوز ان يكون محرما للمرأة. يعني عند الشافعية لم يشترط البلوغ ولم - 00:17:55

تقول ايضا ان هو يكون صبي صغير وانما اذا كان مراك يعني مسلا اتناسن سنة لم يبلغ ولكنه ايضا ايها؟ يعني اذا رأه رجل مع امرأة عندئذ يخشى منه او يتجرح منه يعني ان هو يقترب من هزه المرأة. فهذا بالنسبة للمحرم. هل يشترط فيه البلوغ ام لا - 00:18:18

على سلاسة اقوال. الحنفية والحنبلة قل لابد ان يكون بالغ. المالكية قالوا يشترط التمييز فقط عند الشافعية لابد ان يكون مراهقا.

طيب هل للزوج ان يمنع زوجته من الحج الفرض - 00:18:38

او التطوع ام لا عندنا اذا وجدت المرأة محرما. لم يكن للزوج في هزه الحالة ان يمنع زوجته من حج الفريضة او حج النذر. لانه في هذه الحالة فرض عين عليها فلم يكن له منعها منه. كصوم رمضان والصلوات الخمس. يعني ما ينفعش الزوج يقتل زوجته ويمنعها من صوم رمضان او من الصلوات الخمس. الا انه - 00:18:54

يستحب للمرأة ان تستأذن زوجها. فان ازن ولله الحمد والا خرجت بغير ازن عند جمهور العلماء. اما الشافعية في عندهم فقالوا ليس للمرأة الحج الا بازن الزوج. لان في ذهبها تفويت حق الزوج. لان الحج عند الشافعي يصح عندهم انه على التراخي. وليس على الايه؟ وليس على الفوضى - 00:19:16

فعند ازن اذا كانت تعلم يقينا ان هي ستكون عاجزة عن الحج مسلا طب مسلا آآ طبيبين عدلين من المسلمين قالوا لها ان انت الان بصح لكن انت ممكنا تمراضي بعد ذلك ولا تستطيعي الزهاب للحج. فعند ازن يجوز لها ان تخرج بغير ازنهم. اما حد التطوع فله منعها منه - 00:19:40

اجماع العلماء لانه يجوز له ان هو يمنعها من صوم التطوع. فعندئذ يجوز له ان يمنعها من حج التطوع حتى ان الامام ابن المنزل رحمه الله قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم. على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى حج التطوع. تمام؟ هزا محل اجماع. لان حق - 00:20:00

واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب عليها. تمام؟ هزا بالنسبة للمسألة الاولى وهي مسألة سفر المرأة بمحرم او بغير محرم في الفرضة او الايه؟ او التطوع. طيب - 00:20:19

المسألة السانية او الشرط الساني اللي هو عدم العدة عندنا العلماء اتفقوا في الجملة المذهب الاربعة بالاخص على انه يشترط ان تكون المرأة غير معتمدة من طلاق او وفاة مدة امكان السير للحج - 00:20:34

لان الله تعالى قد نهى المعتدات عن الخروج بقوله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن فهنا الحج في هزه الحالة ان المرأة اذا وجب عليها الحج وكانت مستطيعة الا ان زوجها قد مات - 00:20:52

في اشهر الحج وهي الان لا تستطيع ان تذهب او طلقها في اشهر الحج. فهل وهي في اسناء العدة الان؟ هل يجوز لها الخروج ام لا؟ فقالوا ان العدة يجب ان تأتي بها - 00:21:12

ان الحج يمكن اداوه في وقت اخر. فاما العدة فانما يجب ان تقضى في هزا الوقت. فعند ازن لو قلنا لها اقعدي ولا تخرجني يكون بذلك

قد جمعنا بين الامرين. طيب هل هزا يشمل كل عدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق ام لا؟ الاحناف عمموا - 00:21:26

ذلك فقالوا ان الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بابن او طلاق رجعي او وفاة او فسخ نكاح. تمام؟ يبقى الاحناف قالوا ان المرأة اذا كانت معتدة مطلقا لا يجوز لها ان تخرج للحج. المالكية قالوا ذلك ايضا. الا انهم قالوا اذا كانت المرأة معتدة من طلاق او وفاة - 00:21:46

عليها البقاء في بيت العدة. فازا احرمت وهي معتدة صح حجها مع الاثم باتفاق. يعني فرضنا ان ان هي خرجت للحج. وهي معتدة من طلاق او وفاة. عندك جميع العلماء ان حجها صحيح لكنها تأثم - 00:22:06

لكنها تأثم. يعني مسلا حتى الذين قالوا انه يجب عليها آلا ان تأتي بمحرم مثلا وتذهب للحج فازا زهبت بدون محرم عندهم حدها صحيح لكن تأثم في هزا. طيب الحنابلة - 00:22:22

فصلوا في ذلك فقالوا لا تخرج المرأة الى الحج في عدة الوفاة تمام لا تخرج المرأة في الحج في عدة الوفاة. ويجوز لها ان تخرج في عدة الطلاق المبتوت. لماذا؟ قالوا لان لزوم البيت في عدة الوفاة واجب عندهم - 00:22:35

اما في عدة الطلاق المبتوت فليس بواجب عندهم. تمام؟ واما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلة النية زوجة. تمام؟ فازا لها وكانت حج فرض اذا اذن لها خرجت واذا لم يازن لها فيجوز لها ان تخرج في عدة الایه؟ في عدة الرجعية لانها تعتبر زوجة. اما في - 00:22:51

ازا كان تطوع فعند اذن لا يجوز لها في هذه الحالة. طيب ايضا نحو ذلك قال الشافعية فقد صرحو باعواني الزوج ان يمنع المطلقة الرجعية العدة وذلك لانه يحق للزوج عندهم على الصحيح منعها من حجة الایه؟ الفرض. ليه؟ لان الحج عندهم على التراخي. لكن انا ارى والله - 00:23:13

واعلم ان المرأة بالاخص يا اخوة في هذا الزمن الان الزمن اختلف كانت الاول للمرأة مسلا ممكن آلا الامور سهلة جدا خلاص تمنع من السفر وتمتنع. اما الان بتكون النية حاجزة في فندق وحاجزة طيران وحجز الرحلة - 00:23:33

فافرض مسلا زوجها مات فوالله اعلم انا ارى انه يجب لها ان تذهب للحج في هذه الحالة. تمام؟ اولا لان كثير من العلماء اختلفوا في المرأة المعتدة من وفاة. هل يجب عليها ان تعتد في بيت الزوجية من الصحيح عند المذاهب الاربعة يجب عليها ان تعتد في مسكن الزوجية - 00:23:49

اما عندنا سيدنا عائشة رضي الله تعالى عنه وابن عباس وابن حزم وغيرهم كثير من العلماء وسيدنا جابر وعلي بن ابي طالب قالوا تعتد حيثما حيتما شاء فعند اذن يجوز لها في هذه الحالة ان تذهب للحج والله اعلم وهذا وهكذا روی عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها فعلت ذلك. تمام - 00:24:12

اه وبالنسبة للمرء اذا طلقت طلاق رجعي تمام فهي في حكم الزوجية اذا كانت قدمت للحج قبل ذلك فان كان حج فرض يجوز لها ان تخرج واذا كان طلاق بائن. فايضا والله اعلم. اذا كان سيحصل عليها ضرر ان المال هذا سيذهب منها ولا تستطيع بعد ذلك ان هي تجمع مال وتذهب - 00:24:32

يا ابني الحاج فاري والله تعالى اعلم انه يجب لها ان تذهب لان الاحاديس والآيات تعم الجميع. صحيح ان المرأة اذا كانت معتدة الاولى لها ان هي تمكث في البيت لكن للظروف التي - 00:24:52

نحن نعيش فيها ان للبد من التصاريف دي بتكون قبلها بفترة كبيرة. ويكون هي دافعة هذه الاموال ويوضع عليها هذه الاموال فالله اعلم ان المصلحة تقتضي ان هي تذهب هزا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب عندي ايضا مسألة اختلفوا في عدم العدة هل هي شرط وجوب او شرط اداء ذي ما - 00:25:07

ثم ان الحنفية اختلفوا. هل عدم العدة؟ هل هي شرط وجوب او شرط اداء؟ بعضهم قال انه شرط لاداء الحج وبعضهم قال انه شرط الوجوب الحج. يعني معنى ذلك ايه؟ قالوا ان من يقول انه شرط لوجوب الحج فعند اذن اذا ماتت فعند اذن لا - 00:25:27

يجب عليها ان توصي بالحج. ومن قال انه شرط لاداء الحج وهو الصحيح في هذه المسألة عندهم والوازه عندهم انه يلزمها ان

توصي ان ان يحج ايه؟ ان الحج عنها. نقوم بهذا قد انتهينا من شروط الاستطاعة. الشروط اللي هي العامة للرجال والنساء. والشروط
اللي هي خاصة بالنساء. في هذه المحاضرة - 00:25:49

تكلمنا باختصار على ان المحرم شرط عند الحنفية والحنابلة بالنسبة للمرأة المحرم سواء زوجة او آآ او محرم. واما عند المالكية
والشافعية والحنابلة في رواية وهو قول يعني الحسن وابراهيم النخعي وابن المنذر وغيرهم من العلماء انه لا يشترط ويجوز للمرأة
ان تسافر معه رفقة - 00:26:09

امنة الكل قال آآ يعني هذا في حج الایه؟ الفرض. طب في حج التطوع اغلب العلماء قالوا انه لا يجوز في حج حج التطوع لكن ارى
والله اعلم ان المرأة في حد التطوع يجوز لها فعل ذلك لأن نساء النبي رضي الله تعالى عنهن سافرن في حد - 00:26:32
التطوع مع رفقة امنة مع سيدنا عبدالرحمن ابن عوف وسيدنا عثمان ابن عفان بازن سيدنا عمر بن الخطاب ولم ينكر ذلك احد. فهذا
والله اعلم دليل على الجواز. فازا تعارضت - 00:26:52

الادلة عندي فانا ارى ان الشيء الفعلي الذي يعني فعله نساء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. شيء فعلي فهذا والله اعلم
عندى اقوى من اه الحديث ازا تعارض مع - 00:27:02

احاديس اخرى مع يعني امر فعل في عهد الخلفاء الراشدين والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وبالنسبة للعدة ارى ايضا انه يجوز
للمرأة ان تസافر في اثناء العدة الى الحج والعمرة بالاخص ازا كانت قدمت الاوراق وحالها التصاريف ودفعت المصارييف - 00:27:16
واذا لم تساور هذه الاموال ستضيع عليها فعند اذن والله اعلم يجوز لها في هذه الحالة ان تساور سواء كانت عدة طلاق او عدة ايه او
عدة وفاة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:36
اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد -
00:27:56